لعاجز مماثل ومخالف لمن اقتدى به في العجز ولمن أم قادرا أخرج من ذلك المماثل وفهم منه أن من اقتدى بشيخ مقوس الظهر لا تصح صلاته وهو ظاهر والمشهور أن المومىء لا يصح اقتداؤه بمومىء (أو) باقتداء من أمي (بأمي إن وجد) قبل الدخول في الصلاة (قارىء) وتبطل عليهما معا (أو قارىء بكقراءة ابن مسعود) رضي ا عنه من كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني لا شاذ موافق له فلا تبطل وإن حرمت القراءة به (أو) باقتداء ب (عبد في جمعة) لعدم وجوبها عليه